



Distr.
GENERAL

A/31/125
8 July 1976

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/RUSSIAN



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٤٨ من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

رسالة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من ممثلي
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة
الامريكية ، لدى الأمم المتحدة

نتشرف بأن نحيل اليكم نص المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
والولايات المتحدة الامريكية بشأن التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية ، ونص البروتوكول الملحق
بها ، وهما النصان اللذان تم الاتفاق عليهما نتيجة للمفاوضات التي اجريت عملاً بأحكام المادة
الثالثة من معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،
واللذان تم التوقيع عليهما من كل من ليونيد اليتش بريجنيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحد
الشيوعي للاتحاد السوفياتي وجيرالد ر. فورد ، رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، في ٢٨ ايار/
مايو ١٩٧٦ وذلك في موسكو وواشنطن . وسرفق طي هذا ايضا نص البيان المتفق عليه من قبل
طرفي المعاهدة .

ونرجو منكم يا سيادة الأمين العام تعميم هذه النصوص كوثيقة من وثائق الجمعية العامة
تندرج تحت البند ٤٨ (نزع السلاح العام الكامل) من القائمة الأولية بالبنود المقترح ادراجها
جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الحادية والثلاثين .

(التوقيع) وليام سكرانتون

الممثل الدائم للولايات المتحدة
الأمريكية لدى الأمم المتحدة

(التوقيع) ياكوف أ . ماليك

الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية لدى الأمم المتحدة

A/31/50

*

مرفق

معاهدة

بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التفجيرات
النووية الجوفية للأغراض السلمية

ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، المشار اليهما فيما يلي بالطرفين ،

انطلاقاً من رغبتهما في تنفيذ المادة الثالثة من المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، التي تنص على عقد اتفاق في اقرب وقت ممكن بشأن التفجيرات النووية التي تجرى للأغراض السلمية ، واذ يؤكدان من جديد التزامهما بأهداف ومبادئ معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، ومعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، وتعميمهما على مراعاة أحكام تلك الاتفاقات الدولية مراعاة دقيقة ،

ورغبة منهما في ضمان عدم استخدام التفجيرات النووية الجوفية التي تجرى للأغراض السلمية في اغراض متصلة بالأسلحة النووية ،

ورغبة منهما في ان يكون استخدام الطاقة النووية موجهاً للأغراض السلمية وحدها ، ورغبة منهما في انماء التعاون على نحو مناسب في ميدان التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

- ١ - يعقد الطرفان هذه المعاهدة للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة الثالثة من معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، وللإضطلاع بالتزامات إضافية وفقاً لأحكام هذه المعاهدة .
- ٢ - تحكم هذه المعاهدة كافة التفجيرات النووية الجوفية التي يجريها الطرفان من اجل الأغراض السلمية بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦ .

المادة الثانية

- ١ - لأغراض هذه المعاهدة :
- (أ) يقصد بـ " التفجير " أى تفجير نووى جوفى ، فرديا كان او جمعيًا ، يجرى لأغراض سلمية ؛
- (ب) ويقصد بـ " المفجر " أى جهاز او آلية او منظومة لاعدات تفجير فردى ؛
- (ج) ويقصد بـ " التفجير الجمعي " تفجيران فرديان او اكثر حيث لا يتجاوز الفاصل الزمني بين التفجيرين المتتابعين خمس ثوان ، وحيث يمكن التوصيل بين مواضع جميع المفجرات بخطوط مستقيمة يربط كل منها موضعين ولا يتجاوز طول كل منها ٤ كيلومترا .

المادة الثالثة

- ١ - يحتفظ كل طرف بحقه فيما يلي اذا لم يكن مخلا بالالتزامات التي يضطلع بها بموجب هذه المعاهدة وغيرها من الاتفاقات الدولية :
- (أ) اجراء تفجيرات في اى مكان تحت ولايته او سيطرته يتجاوز الحدود الجغرافية لمواقع التجارب المحددة بموجب احكام معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ؛
- (ب) اجراء التفجيرات ، او الاشتراك فيها او المساعدة في اجرائها ، في اقليم دولة اخرى بناء على طلب تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - يتعهد كل من الطرفين بأن يحظر ويمنع ويمتنع عن اجراء التفجيرات التالي بيانها في اى مكان تحت ولايته او سيطرته ، كما يتعهد بأن يمتنع عن اجرائها او الاشتراك او المساهمة في اجرائها في اى مكان كان :

(أ) اى تفجير فردى تتجاوز قوته ١٥ كيلوطنا ؛

(ب) اى تفجير جمعي ؛

(١) اذا تجاوزت قوته الاجمالية ١٥ كيلوطنا ويستثنى من ذلك ما يجرى بطريقة تسمح بتعيين كل انفجار فردى على حدة وتحديد قوة كل انفجار فردى في المجموعة على حدة طبقا لأحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة واحكام البروتوكول الملحق بها ؛

(٢) اذا تجاوزت قوته الاجمالية ميغاطنا ونصف الميغاطن ؛

- (ج) اى تفجير لا يستهدف استخداما سلميا ؛
(د) اى تفجير لا يتفق وأحكام معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، وغيرهما من الاتفاقات الدولية التي يدخل فيها ذلك الطرف .
- ٣ - يقوم الطرفان ، في وقت مناسب يتم الاتفاق عليه ، بالنظر في مسألة اجراء اى تفجير فردى تتجاوز قوته القوة المحددة في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة .

المادة الرابعة

- ١ - بغية ضمان احترام احكام هذه المعاهدة ، يقوم كل من الطرفين بما يلي :
- (أ) استخدام وسائل التحقق التقنية القومية التي تحت تصرفه على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة ؛
(ب) تزويد الطرف الآخر بالمعلومات وتمكينه من الوصول الى مواقع التفجيرات وتقديم المساعدة له وفقا للأحكام الواردة في بروتوكول هذه المعاهدة .
- ٢ - يتعهد كل من الطرفين بعدم عرقلة وسائل التحقق التقنية القومية للطرف الآخر ، العاملة طبقا للفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة ، او عرقلة تنفيذ احكام الفقرة ١ (ب) من هذه المادة .

المادة الخامسة

- ١ - من اجل تعزيز اهداف هذه المعاهدة وتنفيذ احكامها ، يعتمد الطرفان دون ابطاء على انشاء لجنة استشارية مشتركة يقومون في اطارها بما يلي :
- (أ) التشاور فيما بينهما وطلب الاستفسارات وتقديم المعلومات استجابة لتلك الاستفسارات وذلك لتوفير الثقة في تنفيذ الالتزامات المضطلع بها ؛
(ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المضطلع بها والحالات المتصلة بذلك التي قد يرى فيها غموض ؛
(ج) النظر في المسائل التي تتناول عرقلة غير مقصودة لوسائل التأكد من تنفيذ احكام هذه المعاهدة ؛
(د) دراسة التغيرات التي تحدث في التكنولوجيا او غير ذلك من الظروف الجديدة التي لها اثر على احكام هذه المعاهدة ؛
(هـ) النظر في امر التعديلات الممكن ادخالها على الأحكام المنظمة للتفجيرات النووية الجوفية التي تجرى لأغراض سلمية .

٢ — يقوم الطرفان ، عن طريق التشاور ، بوضع الأنظمة التي تحكم اجراءات اللجنة الاستشارية المشتركة وتشكيلها وغير ذلك من الأمور ذات الصلة ، ويجوز لهما تعديل هذه الأنظمة حسب مقتضى الحال .

المادة السادسة

- ١ — يقوم الطرفان بأنماء التعاون فيما بينهما على اساس من المنفعة المتبادلة والمساواة والمعاملة بالمثل ، في مختلف المجالات المتصلة باجراء التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية .
- ٢ — تقوم اللجنة الاستشارية المشتركة بتيسير هذا التعاون عن طريق بحث مجالات واشكـال معينة للتعاون يتولى الطرفان تعديدها بالاتفاق فيما بينهما وفقا لاجراءاتهما الدستورية .
- ٣ — يقوم الطرفان باعلام الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على الوجه المناسب ، بنتائج تعاونهما في ميدان التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية .

المادة السابعة

- ١ — يواصل كل من الطرفين العمل على ايجاد الاتفاق او الاتفاقات والاجراءات الدولية التي تنص عليها المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، ويقدم المساعدة المناسبة في هذا الصدد للوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٢ — يتعهد كل طرف بالألا يجرى ، او يشترك او يساعد في اجراء اي تفجير في اقليم دولة اخرى الا اذا وافقت تلك الدولة على ان تنفذ في اقليمها المراقبة والاجراءات الدولية المشار اليها في المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، وأحكام المادة الرابعة من المعاهدة الحالية والبروتوكول الملحق بها ، بما في ذلك تقديم تلك الدولة للمساعدة اللازمة لهذا التنفيذ وللامتيازات والحصانات المحددة في البروتوكول .

المادة الثامنة

- ١ — تظل هذه المعاهدة سارية المفعول لمدة خمس سنوات ، وتمدد لفترات متعاقبة كل منها خمس سنوات الا اذا قام احد الطرفين ، في موعد سابق لتاريخ انتهاء مدتها بما لا يقل عن ستة اشهر ، بابلاغ الطرف الآخر بانهاؤها . وللطرفين ، عند الاقتضاء ، ان يجريا ، قبل انقضاء هذه المدة ، مشاورات للنظر في الحالة فيما يتعلق بمضمون هذه المعاهدة . بيد انه لا يحق لأى من الطرفين ، في اي ظرف من الظروف ، انتهاء هذه المعاهدة مادامت معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية سارية المفعول .

- ٢ - بانتهاء معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية يصبح لأى من الطرفين الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة في أى وقت .
- ٣ - لكل طرف ان يقترح تعديلات لهذه المعاهدة . ويبدأ سريان مفعول التعديلات في اليوم الذى يتم فيه تبادل وثائق التصديق على مثل هذه التعديلات .

المادة التاسعة

- ١ - تخضع هذه المعاهدة ، بما فيها البروتوكول الذى يعتبر بمثابة جزء لا يتجزأ منها ، للتصديق وفقاً للإجراءات الدستورية لكل طرف . ويبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الذى يتم فيه تبادل وثائق التصديق ، ويجرى هذا التبادل في نفس الوقت الذى يجرى فيه تبادل وثائق التصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية .
- ٢ - تسجل هذه المعاهدة عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .
- حررت في موسكو وواشنطن في ٢٨ ايار/مايو ١٩٦٦ في نسختين ، باللغتين الروسية والانكليزية والنصان متساويان في الصفة .

عن الولايات المتحدة الأمريكية :
رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

جيرالد ر . فورد

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :
الأمين العام للجنة المركزية للحزب
الشيوعي للاتحاد السوفياتي

ل . ل . بريجنيف

بروتوكول

للمعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التفجيرات النووية الجوية للأغراض السلمية

ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، المشار اليهما فيما يلي بالطرفين ،
وقد اتفقا على الأحكام الواردة في معاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، المشار اليها فيما يلي بالمعاهدة ،
قد اتفقا على مايلي :

المادة الأولى

- ١ - لا يجرى اى تفجير فردى تحت سطح الأرض على مسافة مترية تقل عن ٣٠ مثلا للجذر من الرتبة ٣٤ لل قوة الكيلوطنية المقررة للتفجير .
- ٢ - لا يشتمل اى تفجير جمعي تتجاوز قوته الاجمالية المقررة ٥٠٠ كيلوطن على اكثر من خمسة تفجيرات فردية لا تتجاوز القوة المقررة لكل منها ٥٠ كيلوطنا .

المادة الثانية

- ١ - فيما يتعلق بكل تفجير ، يقوم الطرف الذى يجرى التفجير بموافاة الطرف الآخر :
(أ) في موعد سابق للبدء في وضع المفجرات بما لا يقل عن ٩٠ يوما اذا كانت القوَّة الاجمالية المقررة للتفجير لا تتجاوز ١٠٠ كيلوطن ، او في موعد سابق للبدء في وضع المفجرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما اذا كانت القوة الاجمالية المقررة للتفجير تتجاوز ١٠٠ كيلوطن ، بالمعلومات التالية وذلك بقدر توفر هذه المعلومات وقت ابلاغها وبالذقة الممكنة عين تقدمها :
(١) الغرض من التفجير المقرر ؛
(٢) مكان التفجير موضعا بالاعداثيات الجغرافية بدرجة دقة قدرها اربعة كيلومترات او اقل ، والتاريخ المقرر للتفجير ، والقوة الاجمالية المقررة له ؛
(٣) نوع او انواع الصخور التي سيجرى فيها التفجير ، بما في ذلك درجة تشبع الصخر بالسوائل في موضع كل مفجّر ؛

(٤) وصف للخصائص التكنولوجية المميزة للمشروع الذى يشكل التفجير جزءاً منه ،
والتي يمكن ان تؤثر على تعيين قوته واثبات اهدافه ؛

(ب) وفي موعد سابق للبدء في وضع المفجرات بما لا يقل عن ٦٠ يوماً ، بجميع المعلومات
المحددة في الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة بالقدر الكامل والدقة المشار
اليها في تلك الفقرة الفرعية .

٢ - فيما يتعلق بكل تفجير تتجاوز قوته الاجمالية المقررة ٥ كيلوطن ، يقوم الطرف الذى يجرى
التفجير بموافاة الطرف الآخر ، في موعد سابق للبدء في وضع المفجرات بما لا يقل عن ٦٠ يوماً ،
بالمعلومات التالية :

(أ) عدد المفجرات ، والقوة المقررة لكل مفجر ، ومكان كل مفجر سيستخدم في تفجير
جمعي بالنسبة الى جميع المفجرات الأخرى في المجموعة بدرجة من الدقة قدرها
١٠٠ متر او اقل ، والعمق الذى سيوضع عليه كل مفجر بدرجة من الدقة قدرها متر
واحد ، والفواصل الزمنية بين التفجيرات الفردية في اى تفجير جمعي بدرجة من
الدقة قدرها عشر ثانية ؛

(ب) وصف للخصائص المميزة للبنية الجيولوجية وغير ذلك من الأحوال السحلية التي يمكن
ان تؤثر على تعيين القوة .

٣ - فيما يتعلق بكل تفجير تتجاوز قوته الاجمالية المقررة ٧٥ كيلوطن ، يقوم الطرف الذى يجرى
التفجير بموافاة الطرف الآخر ، في موعد سابق للبدء في وضع المفجرات بما لا يقل عن ٦٠ يوماً ،
بوصف لتلك الخصائص الجيولوجية والجيوفيزيائية لموقع كل تفجير التي يمكن ان تؤثر على تعيين القوة
بما في ذلك ما يلي : عمق مستوى الماء الباطني ؛ والعموم الطبقي فوق كل موضع ؛ وموقع كل موضع
بالنسبة للسماط الجيولوجية وغيرها من السماط المجاورة التي كان لها تأثير على تصميم المشروع الذى
يشكل التفجير جزءاً منه ؛ والمعالم الفيزيائية للصخر ، بما في ذلك الكثافة ، والسرعة الزلزالية ،
والمسامية ، ودرجة التشبع بالسوائل ، وقوة الصخر ، وذلك داخل كرة يكون مركزها موضع كل من
المفجرات ويكون نصف قطرها ، مقياساً بالمتر ، مساوياً لثلاثين مثلاً للجذر التكعيبي للقوة الكيلوطنية
المقررة للمفجر الموجود في ذلك الموضع .

٤ - فيما يتعلق بكل تفجير تتجاوز قوته الاجمالية المقررة ١٠٠ كيلوطن ، يقوم الطرف الذى يجرى
التفجير بموافاة الطرف الآخر بما يلي ، في موعد سابق للبدء في وضع المفجرات بما لا يقل عن ٦٠ يوماً
بما يلي :

(أ) معلومات عن اماكن واغراض الأجهزة والمنشآت المتصلة باجراء التفجير ؛

(ب) معلومات بشأن التاريخ المقرر للبدء في وضع كل مفجر ؛

(ج) خريطة طبوغرافية باحداثيات محلية للمناطق المحددة في الفقرة ٧ من المـادة
الرابعة ، بمقياس رسم قدره ١ : ٢٤٠٠٠ او ١ : ٢٥٠٠٠ ومسافة كنتوريـة
قدرها ١٠ امتار او اقل .

٥ - عند استخدام تفجير ما لتخفيف الآثار المترتبة على حالة طارئة تنطوي على مجموعة فير منظورة من الظروف وتتطلب اتخاذ تدابير فورية لا تسمح عمليا بمراعاة المتطلبات التوقيتية الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة ، تنفذ الشروط التالية :

(أ) يقوم الطرف الذي يقرر اجراء تفجير لمثل تلك الأغراض باعلام الطرف الآخر بذلك القرار فور اتخاذه مبينا تلك الظروف ؛

(ب) لا تتجاوز القوة الاجمالية المقررة لتفجير يجرى لذلك الغرض ١٠٠ كيلوطن ؛

(ج) يقوم الطرف الذي يجرى تفجيرا لذلك الغرض بموافاة الطرف الآخر بالمعلومات المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة وبالمعلومات المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة في حالة انطباقهما ، وذلك عقب اتخاذ القرار باجراء التفجير ، على ان يكون ذلك في موعد سابق للبدء في وضع المفجرات بما لا يقل عن ٣٠ يوما .

٦ - فيما يتعلق بكل تفجير ، يقوم الطرف الذي يجرى التفجير باعلام الطرف الآخر ، في موعد سابق للتفجير بما لا يقل عن يومين ، بالوقت المقرر لنسف كل مفجر وذلك بدرجة من الدقة قدرها ثانية واحدة .

٧ - قبل اجراء التفجير ، يقوم الطرف الذي يجرى التفجير بإشعار الطرف الآخر ، بأسرع ما يمكن ، بأية تغييرات في المعلومات المقدمة وفقا لهذه المادة .

٨ - لا يجرى التفجير قبل انقضاء ٩٠ يوما من الإشعار بأى تغيير في المعلومات المقدمة وفقا لهذه المادة اذا كان التغيير يتطلب اجراءات للتحقق تكون اوسع نطاقا مما كان يلزم على اساس المعلومات الأصلية ، ما لم يتفق الطرفان على اجراء التفجير في موعد سابق لانقضاء هذه المدة .

٩ - على الطرف الذي يجرى التفجير ان يقوم ، في موعد تال للتفجير بما لا يزيد على ٩٠ يوما ، بموافاة الطرف الآخر بالمعلومات التالية :

(أ) الوقت الفعلي للتفجير بدرجة من الدقة قدرها عشر ثانية ، والقوة الاجمالية للتفجير ؛

(ب) الوقت الفعلي للتفجير الفردى الأول بدرجة من الدقة قدرها عشر ثانية ، والفاصل الزمني بين التفجيرات الفردية بدرجة من الدقة قدرها جزء من الف من الثانية ، وقوة كل تفجير فردى ، وذلك اذا ما تجاوزت القوة الاجمالية المقررة لتفجير جمعي ٥٠ كيلوطنا ؛

(ج) تأكيد المعلومات الأخرى المقدمة وفقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة ، وتفسير اية تغييرات او تصويبات تكون مبنية على نتائج التفجير .

١٠ - للطرف الآخر ، في اى وقت على ان يكون ذلك قبل انقضاء عام واحد على التفجير ، ان يطلب الى الطرف الذي اجرى التفجير ايضاح اى بند من بنود المعلومات المقدمة وفقا لهذه المادة . ويقدم هذا الايضاح في اقرب وقت ممكن عمليا ، على الا يتجاوز ذلك ٣٠ يوما من تاريخ الطلب .

المادة الثالثة

١ - لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) يعني مصطلح " الموظفين المعينين " مواطني الطرف الآخر الذين يعينون للطرف الذي يجرى التفجير بوصفهم الأشخاص الذين سيقومون بممارسة الحقوق والوظائف المنصوص عليها في المعاهدة وفي هذا البروتوكول ؛

(ب) يعني مصطلح " حفرة الموضع " كامل الحيز الداخلي لأي ثقب محفور ، او مهـوى او مدخل او نفق سيرگب فيه المفجر والكابلات والمعدات الأخرى المتصلة به .

٢ - يقوم الطرف الذي يجرى التفجير بالسماح للموظفين المعينين بأن يمارسوا ، في المناطق والاماكن الموصوفة في المادة الخامسة ، الحقوق والوظائف التالي بيانها وذلك بالنسبة لأي تفجير تزيد قوته الاجمالية المقررة عن . . ١ كيلوطن دون ان تتجاوز . ٥٠ كيلوطن في الحالات التي يجرى فيها الطرفان ، بعد اجراء مشاورات على اساس المعلومات المقدمة وفقا للمادة الثانية وغير ذلك من المعلومات التي قد يقدمها اي منهما ، ان هذا مما يقتضيه الحال لاثبات قوة التفجير ، وبالنسبة لكل تفجير تتجاوز قوته الاجمالية المقررة . ٥٠ كيلوطن في جميع الحالات ؛

(أ) التأكد من ان الظروف المحلية ، بما فيها الأجهزة والمنشآت المتصلة بالمشروع ، تتفق مع الأغراض السلمية المعلنه ؛

(ب) التأكد من صحة المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية المقدمة وفقا للمادة الثانية ، وذلك عن طريق الاجراءات التالية ؛

(١) قيام الموظفين المعينين بفحص بيانات البحوث والقياسات التي قام بها الطرف الذي يجرى التفجير ، وبفحص عينات او شظايا الصخور المرفوعة من كل حفرة موضع ، وبفحص اية سجلات او عينات للحفريات الاستكشافية الموجودة تقدم للموظفين المعينين لدى وصولهم الى موقع التفجير ؛

(٢) قيام الموظفين المعينين بفحص عينات او شظايا الصخور لدى توفرها وفقا للاجراءات المحددة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) (٣) من هذه المادة ؛

(٣) قيام الموظفين المعينين بمراقبة تنفيذ الطرف الذي يجرى التفجير لأعد الاجراءات الأربعة التالية ، الا اذا تنازل الطرف الآخر عن هذا الحق ؛

' ١ ' انشاء ذلك الجزء من كل حفرة موضع الذي يبدأ من النقطة الأقرب لمدخل الحفرة والتي تبعد عن اقرب موضع للمفجرات بمسافة مترية قدرها ٣٠ مثلا للجذر التكميبي للقوة الكيلوطنية المقررة للمفجر الذي سيوضع في ذلك الموضع والذي يستمر حتى نهاية حفرة الموضع ؛

' ٢ ' او انشاء ذلك الجزء من كل حفرة موضع الذي يبدأ من النقطة الأقرب لمدخل الحفرة والتي تبعد عن اقرب موضع للمفجرات بمسافة مترية قدرها ستة امثال الجذر التكعيبي للقوة الكيلوطنية المقررة للمفجر الذي سيوضع في ذلك الموضع ، والذي يستمر حتى نهاية حفرة الموضع ، بالاضافة الى رفع عينات او شظايا الصخور من جدار حفر استكشافي موجود يكون موازيا تقريبا لحفرة الموضع ولا يبعد عنها في اية نقطة بأكثر من ١٠٠ متر ، وذلك في اماكن يعينها الموظفون المعينون وتقع في حدود مسافة مترية من نفس المستوى الأفقي ، مقدارها ٣٠ مثلا للجذر التكعيبي للقوة الكيلوطنية المقررة للمفجر الذي سيوضع في ذلك الموضع ؛

' ٣ ' او رفع عينات او شظايا الصخور من جدار كل حفرة موضع في اماكن يحدد ها الموظفون المعينون وتقع في حدود مسافة مترية من كل موضع مقدارها ٣٠ مثلا للجذر التكعيبي للقوة الكيلوطنية المقررة للمفجر الذي سيوضع في كل موضع ، من هذه المواضع ؛

' ٤ ' او انشاء واحدة او اكثر من الحفر الاستكشافية الجديدة بحيث يكون هنالك مقابل كل حفرة موضع حفرة استكشافية جديدة يساوي عمقها عمق موضع المفجر ، وتكون موازية تقريبا لحفرة الموضع ولا تبعد عنها في اية نقطة بأكثر من ١٠٠ متر ، وترفع منها عينات الصخور في اماكن يعينها الموظفون المعينون في حدود مسافة مترية من نفس افق كل موضع ، مقدارها ٣٠ مثلا للجذر التكعيبي للقوة الكيلوطنية المقررة للمفجر الذي سيوضع في كل موضع من هذه المواضع ؛

(ج) مراقبة عملية وضع كل مفجر ، والتأكد من عمق موضعه ، ومراقبة سد كل حفرة موضع ؛

(د) المراقبة البصرية غير المعاونة لمنطقة مدخل كل حفرة موضع في اى وقت ابتداء من وقت وضع كل مفجر وحتى اجلاء جميع العاملين من الموقع لتسف المفجر ؛

(هـ) مراقبة كل تفجير .

٣ - للموظفين المعينين ، الذين يستخدمون المعدات المقدمة وفقا للفقرة ١ من المادة الرابعة ، الحق في تعيين قوة كل تفجير فردى ضمن تفجير جمعي وفقا لأحكام المادة السادسة ، وذلك فسي حالة اى تفجير تتجاوز قوته الاجمالية المقررة ٥٠ كيلوطن .

٤ - للموظفين المعينين ، لدى استخدامهم لمعداتهم وفقا للفقرة ١ من المادة الرابعة الحق ، في حالة اى تفجير تتجاوز قوته الاجمالية المقررة ٥٠ كيلوطن ، في وضع شبكة سيزمولوجية محلية وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المادة الرابعة وتركيبها وتشغيلها تحت مراقبة موظفي الطرف الذي يجرى

التفجير ومساعدتهم اذا ما طلب الموظفون المعينون مثل هذه المساعدة . ويجوز استخدام وسائل للاتصال اللاسلكي لبث البيانات واشارات التحكم فيما بين المحطات السيزمولوجية ومركز التحكم . ويقوم الطرفان ، وفقا للمادة العاشرة ، بالاتفاق على الترددات ، والحد الأقصى لقوة اجهزـة الارسال اللاسلكي ، ووجهة الهوائيات ، وكذلك اوقات تشغيل اجهزة الارسال اللاسلكي في الشبكات السيزمولوجية المحلية قبل التفجير ، اما وقت التشغيل بعد التفجير فيجب ان يكون متفقا مع الوقت المحدد في الفقرة ٧ من المادة الرابعة .

٥ - للموظفين المعينين الحق في ما يلي :

(أ) الحصول على صور فوتوغرافية مع مراعاة الشروط التالية :

- (١) يحدد الطرف الذي يجرى التفجير للطرف الآخر موظفيه هو ، اى موظفي الطرف الذي يجرى التفجير ، الذين سيقومون بالتقاط صور فوتوغرافية بناء على طلب الموظفين المعينين ؛
- (٢) يقوم موظفو الطرف الذي يجرى التفجير بالتقاط الصور في حضور الموظفين المعينين وفي الوقت الذي يذللب الموظفون المعينون التقاط هذه الصور فيه . ويقرر الموظفون المعينون ما اذا كانت تلك الصور تتفق مع طلباتهم ، وان لم تكن كذلك يتم فورا التقاط صور اضافية ؛
- (٣) تلتقط الصور الفوتوغرافية بالآلات تصوير يقد مها الطرف الآخر وتتوفر فيهما اماكنية التظهير السريع ، وتقدم لكل من الطرفين نسخة من كل صورة لدى الانتهاء من عملية التظهير ؛
- (٤) تحفظ آلات التصوير التي يقد مها الموظفون المعينون ، في الأوقات التي لا تستخدم فيها ، في مكان أمين متفق عليه ؛
- (٥) يمكن ، في اى وقت ، طلب اتقاط صور فوتوغرافية لما يلي :

- ' ١ ' المناظر الخارجية للأجهزة والمنشآت المتصلة باجراء التفجير ، على نحو ما وصفت به في الفقرة الفرعية ٤ (أ) من المادة الثانية ؛
- ' ٢ ' العينات الجيولوجية المستخدمة للتأكد من صحة المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من هذه المادة ، والمعدات المستخدمة في الحصول على هذه العينات ؛
- ' ٣ ' وضع وتركيب المعدات والكابلات المتصلة بها التي يستخدمها الموظفون المعينون لتعيين القوة ؛

' ٤ ' وضع وتركيب الشبكة السيزمولوجية المحلية التي يستخدمها
الموظفون المعينون ؛

' ٥ ' وضع المفجرات وسد حفرة الموضع ؛

' ٦ ' الأوعية والأجهزة والمنشآت التي تستخدم لتخزين وتشغيل
المعدات التي يستخدمها الموظفون المعينون ؛

(ب) الحصول على الصور الفوتوغرافية للمعروضات البصرية والتسجيلات التي تنتجها
المعدات التي يستخدمها الموظفون المعينون ، والصور الفوتوغرافية التي تلتقطها
داخل مراكز التحكم آلات تصوير تؤلف جزءاً من تلك المعدات ؛

(ج) تسلّم صور فوتوغرافية تكميلية التقطها الطرف الذي يجرى التفجير ، وذلك بناءً على
طلبهم لها وبعد موافقة الطرف الذي يجرى التفجير .

المادة الرابعة

١ - للموظفين المعيّنين ، في ممارستهم لحقوقهم ووظائفهم ، استعمال المعدات التالسي بيانها المملوكة للطرف الذي يختارونه هم من الطرفين ، على ان يخطر الطرف الذي يجرى التفجير بهذا الاختيار في موعد سابق للبدء في وضع المفجرات بما لا يقل عن ١٥٠ يوما :

- (أ) المعدات الكهربائية المستخدمة لتعيين القوة ، والمعدات المستخدمة في الشبكة السيزمولوجية المحلية الموصوفة في الفقرات ٣ و ٤ و ٧ من هذه المادة ؛
- (ب) الأدوات والعدد الميدانية التي يستعملها الجيولوجيون ومعدات تسجيل الملاحظات الميدانية .

٢ - للموظفين المعيّنين ، في ممارستهم لحقوقهم ووظائفهم ، الحق في استخدام المعدات الاضافية التالية التي يقدمها الطرف الذي يجرى التفجير ، بموجب اجراءات توضع وفقا للمادة العاشرة لضمان استيفاء المعدات لمواصفات الطرف الآخر ، والمعدات هي : معدات متنقلة للاتصالات القصيرة المدى ، ونظارات ميدان ، ومعدات بصرية للمسح ، وغير ذلك من الاشياء التي قد يحددها الطرف الآخر . ويزود الطرف الآخر بوصف لتلك المعدات والارشادات المتعلقة بتشغيلها ، في موعد سابق للبدء في وضع المفجرات ، التي ستستخدم هذه المعدات في صدها ، بما لا يقل عن ٩٠ يوما .

- ٣ - تتكون المجموعة الكاملة من المعدات الكهربائية المستخدمة لتعيين القوة مما يلي :
- (أ) أجهزة الاستشعار والكابلات المتصلة بها لنقل الطاقة الكهربائية و اشارات التحكم والبيانات ؛
- (ب) معدات مركز التحكم ، ومصادر التغذية بالطاقة الكهربائية ، وكابلات نقل الطاقة الكهربائية و اشارات التحكم والبيانات ؛
- (ج) أدوات القياس والمعايرة ، ومعدات الصيانة وقطع الخييار اللازمة لضمان أداء أجهزة الاستشعار والكابلات ومعدات مركز التحكم لوظائفها .

- ٤ - تتكون المجموعة الكاملة من المعدات اللازمة للشبكة السيزمولوجية المحلية مما يلي :
- (أ) محطات سيزمولوجية تضم كل منها جهازا لرصد الزلازل ، ومصدرا للطاقة الكهربائية والكابلات المتصلة بذلك ، ومعدات لاسلكية لاستقبال وارسال اشارات التحكم والبيانات ، أو معدات لتسجيل اشارات التحكم والبيانات ؛
- (ب) معدات مركز التحكم ومصادر التغذية بالطاقة الكهربائية ؛
- (ج) أدوات القياس والمعايرة ، ومعدات الصيانة وقطع الخييار اللازمة لضمان أداء الشبكة بأكملها لوظائفها .

٥ - اذا اختار الموثفون المعينون ، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، استخدام معدات الطرف الذى يجرى التفجير لتعيين القوة أو للشبكة السيزمولوجية المحلية ، يتم تزويد الطرف الآخر بوصف لتلك المعدات والارشادات المتعلقة بتركيبها وتشغيلها ، وذلك في موعد سابق للبدء في وضع المفجرات ، التي ستستخدم هذه المعدات بصددها ، بما لا يقل عن ٩٠ يوما . ويقوم موثفون الطرف الذى يجرى التفجير بوضع المعدات وتركيبها وتشغيلها في حضور الموثفين المعينين . وعقب التفجير ، يحصل الموثفون المعينون على نسخ مطابقة من البيانات المسجلة . وتوضع المعدات الخاصة بتعيين القوة وفقا للمادة السادسة . أما معدات الشبكة السيزمولوجية المحلية فتوضع وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٦ - اذا اختار الموثفون المعينون ، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، استخدام معداتهم الخاصة لتعيين القوة ومعداتهم الخاصة للشبكة السيزمولوجية المحلية ، تأبى الاجراءات التالية :

(أ) يقوم الطرف الآخر بتزويد الطرف الذى يجرى التفجير بالمعدات والمعلومات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) (١) و (أ) (٢) من هذه الفقرة في موعد سابق للبدء في وضع المفجرات ، التي ستستخدم هذه المعدات بصددها ، بما لا يقل عن ١٥٠ يوما ، وذلك لتمكين الطرف الذى يجرى التفجير من التعرف على هذه المعدات اذا لم تكن هذه المعدات والمعلومات قد قدمت له من قبل ، على أن ترد هذه المعدات الى الطرف الآخر في موعد سابق للبدء في وضع المفجرات بما لا يقل عن ٩٠ يوما . والمعدات والمعلومات التي يجب تقديمها هي :

(١) مجموعة واحدة كاملة من المعدات الكهربائية المستخدمة لتعيين القوة على نحو ما وصفت به في الفقرة ٣ من هذه المادة ، والمعلومات المتعلقة بالتصميمات الكهربائية والميكانيكية والموصفات ، والارشادات ، الخاصة بتركيب هذه المعدات وتشغيلها ؛

(٢) مجموعة واحدة كاملة من المعدات للشبكة السيزمولوجية المحلية على نحو ما وصفت به في الفقرة ٤ من هذه المادة ، بما في ذلك معدات سيزمولوجية واحدة ، والمعلومات المتعلقة بالتصميمات الكهربائية والميكانيكية ، والموصفات ، والارشادات الخاصة بتركيب هذه المعدات وتشغيلها ؛

(ب) في موعد سابق للبدء في وضع المفجرات ، التي ستستخدم هذه المعدات بصددها ، بما لا يقل عن ٣٥ يوما ، تسلم في ميناء الدخول في أوعية موثقة بالأختام ، مجموعتان كاملتان من المعدات الكهربائية الخاصة بتعيين القوة الموصوفة في الفقرة ٣ من هذه المادة ، وارشادات التركيب المحددة المتعلقة بوضع أجهزة الاستشعار بناء على المعلومات المقدمة وفقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة الرابعة ،

- ومجموعتان كاملتان من معدات الشبكة السيزمولوجية المحلية الموصوفة في الفقرة ٤ من هذه المادة ، على أن تكون لهذه المجموعات نفس الأجزاء والخصائص التقنية التي للمعدات المماثلة المحددة في الفقرة الفرعية ٦ (أ) من هذه المادة ؛
- (ج) يقوم الطرف الذي يجري التفجير باختيار مجموعة من كل مجموعتين من مجموعات المعدات الموصوفة أعلاه ليستخد منها الموظفين المعينون بصد التفجير ؛
- (د) توضع المجموعة أو المجموعتين من المعدات التي لم يتم اختيارها لاستخدامها بصد التفجير ، تحت تصرف الطرف الذي يجري التفجير لمدة تصل الى ٣٠ يوما بعد التفجير وفي نهاية هذه المدة ترد مثل هذه المعدات الى الطرف الآخر ؛
- (هـ) يقوم الطرف الذي يجري التفجير بنقل المجموعة أو المجموعتين من المعدات ، التي تم اختيارها للاستخدام ، في الأوعية الموثقة بالاختام التي وصلت فيها هذه المعدات ، الى موقع التفجير ، بعد أن تدمغ بأختام الطرف الذي يجري التفجير ، وذلك كيما تسلم هذه المعدات الى الموظفين المعينين ليقوموا بوضعها وتركيبها وتشغيلها في موعد سابق للبدء في وضع المفجرات بما لا يقل عن ٢٠ يوما . وتبقى هذه المعدات في حوزة الموظفين المعينين وفقا للفقرة ٧ من المادة الخامسة ، أو تحفظ في مكان أمين متفق عليه . وموافي الطرف الذي يجري التفجير الحظ في مراقبة استخدام الموظفين المعينين لهذه المعدات في أثناء وجودها في موقع التفجير . وقبل البدء في وضع المفجرات ، يقوم الموظفون المعينون باجراء بيان عملي أمام موافى الطرف الذي يجري التفجير ليثبتوا أن المعدات صالحة للعمل ؛
- (و) تضم كل مجموعة من المعدات مجموعتين من أجهزة تسجيل البيانات ومعدات المعايرة المتصلة بها . وتقوم كلتا هاتين المجموعتين من الاجهزة الداخلة في المعدات التي اختيرت للاستخدام بتسجيل البيانات في آن واحد . وعقب التفجير وحصول الموظفين المعينين والطرف الذي يجري التفجير على نسخ مطابقة من كافة البيانات ، تجرى قرعة يتفق على اجراءاتها لانتقاء مجموعة من مجموعتي اجهزة تسجيل البيانات ومعدات المعايرة المتصلة بها ليحتفظ بها الموظفون المعينون . ويقوم الموظفون المعينون بحزم وختم اجهزة تسجيل البيانات ومعدات المعايرة المتصلة بها هذه ، وتنقل معهم من موقع التفجير الى ميناء الخروج ؛
- (ز) وللطرف الذي يجري التفجير أن يحتفظ بجميع المعدات المتبقية لمدة تصل الى ٣٠ يوما ، ويعدّها تردّ هذه المعدات الى الطرف الآخر .

٧ - فيما يتعلق بأى تفجير تتجاوز قوته الاجمالية المقررة ٥٠٠ كيلو تان ، يتم وضع وتركيب وتشغيل شبكة سيزمولوجية محلية يحدد الموظفون المعينون عدد محطاتها بحيث لا يتجاوز هذا

العدد عدد المفجرات في المجموعة مضافا اليه خمسة ، وذلك في مواضع يتفق عليها في حدود منطقة تحدد بدوائر يكون نصف قطر كل منها ١٥ كيلو مترا وتكون مراكزها نقاط على سطح الأرض فوق مواضع المفجرات ، وذلك خلال فترة تبدأ قبل البدء في وضع المفجرات بما لا يقل عن ٢٠ يوما وتستمر الى ما بعد التفجير بما لا يزيد على ثلاثة أيام الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك .

٨ - للطرف الذي يجري التفجير الحق في أن يتفقد ، في حضور الموظفين المعيّنين ، كافة المعدات والاجهزة والأدوات الخاصة بهم والمحددة في الفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة .

٩ - تقوم اللجنة الاستشارية المشتركة بالنظر في المقترحات التي قد يقدمها أى من الطرفين بشأن الاشتراك في ايجاد معدات موحدة المواصفات لاستخدامها لأغراض التحقق .

المادة الخامسة

١ - باستثناء الحدود التي تفرضها احكام الفقرة ٥ من هذه المادة ، تكون للموظفين المعيّنين ، في ممارستهم لحقوقهم ووظائفهم ، حرية الوصول الى الأماكن التالية وفقا لخطوط سير يتفق عليها :
(أ) في حالة التفجير الذي تتجاوز قوته الاجمالية المقررة . . ١ كيلو طن ، وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة :

(١) أماكن الاجهزة والمنشآت المتصلة باجراء التفجير المبينة وفقا للفقرة الفرعية ٤ (أ) من المادة الثانية ؛

(٢) أماكن الأنشطة الموصوفة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة ؛

(ب) في حالة أى تفجير تتجاوز قوته الاجمالية المقررة . ١٥ كيلو طنا ، يضاف الى الوصول الى الأماكن الموصوفة في الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة الوصول الى ما يلي :

(١) غيرها من الاماكن الواقعة في حدود منطقة تحدد بدوائر يكون نصف قطر كل منها ١٠ كيلو مترات وتكون مراكزها نقاط على سطح الأرض فوق مواضع المفجرات ، وذلك للتأكد من أن الظروف المحلية تتفق والأغراض السلمية المعلنة ؛

(٢) أماكن اجهزة تسجيل البيانات ، التي تشكل جزءا من المعدات الكهربائية لتعيين القوة ، اذا كانت هذه المعدات موجودة ، باتفاق الطرفين ، خارج المنطقة الموصوفة في الفقرة الفرعية ١ (ب) (١) من هذه المادة ؛

(٣) الاماكن الموضوعة بها معدات الشبكة السيزمولوجية المحلية التي نصت عليها الفقرة ٧ من المادة الرابعة .

- ٢ - يقوم الطرف الذي يجرى التفجير بإبلاغ الطرف الآخر بالاجراء الذي اختاره من بين الاجراءات المحددة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) (٣) من المادة الثالثة ، في موعد سابق للبدء في تنفيذ ذلك الاجراء بما لا يقل عن ٣٠ يوما . وللموظفين المعيّنين الحق في التواجد في موقع التفجير ، لممارسة حقوقهم ووظائفهم في المناطق والأماكن الموصوفة في الفقرة ١ من هذه المادة ، وذلك لفترة زمنية تبدأ قبل البدء في تنفيذ الاجراء بيومين وتستمر لمدة ثلاثة أيام بعد الانتهاء من ذلك الاجراء .
- ٣ - فيما عدا ما تحدده الفقرة ٤ من هذه المادة ، يكون للموظفين المعيّنين الحق في التواجد في المناطق والأماكن الموصوفة في الفقرة ١ من هذه المادة وذلك :

(أ) في حالة التفجير الذي تزيد قوته الاجمالية المقررة على . . ١ كيلو طن دون ان تتجاوز ١٥٠ كيلو طنا ، وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة ، في أى وقت من الاوقات خلال فترة تبدأ قبل البدء في وضع المفجرات بخمسة أيام وتستمر لمدة يومين بعد اجراء التفجير وتسني الوصول بسلامة الى المناطق التي تم اجلاؤها وفقا لمعايير يحددها الطرف الذي يجرى التفجير ؛

(ب) في حالة أى تفجير تتجاوز قوته الاجمالية المقررة ١٥٠ كيلو طنا ، في أى وقت من الاوقات خلال فترة تبدأ قبل البدء في وضع المفجرات بعشرين يوما وتستمر لما بعد اجراء التفجير وتسني الوصول بسلامة الى المناطق التي تم اجلاؤها وفقا لمعايير يحددها الطرف الذي يجرى التفجير ؛ وذلك لمدة :

(١) خمسة أيام في حالة التفجير الذي تزيد قوته الاجمالية المقررة على ١٥٠ كيلو طنا دون ان تتجاوز ٥٠٠ كيلو طن ؛

(٢) ثمانية أيام في حالة التفجير الذي تتجاوز قوته الاجمالية المقررة ٥٠٠ كيلو طن .

٤ - ليس للموظفين المعيّنين الحق في التواجد في المناطق التي تم اجلاؤها جميع الموظفين عنها بمناسبة اجراء التفجير ، غير أن لهم الحق في دخول تلك المناطق ثانية في نفس وقت دخول موظفي الطرف الذي يجرى التفجير .

٥ - ليس للموظفين المعيّنين الوصول ، أو السعي الى الوصول ، بأية وسيلة مادية أو بصرية أو تقنية ، الى ما بداخل العلبة التي تحتوى على المفجر ، أو الى المعلومات الوثائقية أو غيرها من المعلومات التي تتضمن وصفا لتصميم المفجر ، أو المعدات الخاصة بالتحكم في المفجرات ونسبها . وعلى الطرف الذي يجرى التفجير ألا يضع المعلومات الوثائقية أو غيرها من المعلومات التي تتضمن وصفا لتصميم المفجر في أماكن يعوق وضعها فيها الموظفين المعيّنين عن ممارسة حقوقهم ووظائفهم .

٦ - يجب ألا يتجاوز عدد الموظفين المعيّنين المتواجدين في موقع التفجير :

(أ) لممارسة حقوقهم ووظائفهم فيما يتعلق بالتأكد من صحة المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية وفقا لأحكام الفقرة الفرعية ٢ (ب) وما ينطبق من أحكام الفقرة

هـ من المادة الثالثة - عددا مساويا لعدد حفرات مواضع المفجرات مضافا اليه
ثلاثة ؛

(ب) ولممارسة حقوقهم ووظائفهم فيما يتعلق بالتأكد من أن الظروف المحلية تتفق
والمعلومات المقدمة والأغراض السلمية المعلنة وفقا لأحكام الفقرات الفرعية ٢ (أ)
و ٢ (ج) و ٢ (د) و ٢ (هـ) وما ينطبق من أحكام الفقرة هـ من المادة الثالثة -
عددا مساويا لعدد المفجرات مضافا اليه اثنان ؛

(ج) ولممارسة حقوقهم ووظائفهم فيما يتعلق بالتأكد من أن الظروف المحلية تتفق
والمعلومات المقدمة والأغراض السلمية المعلنة وفقا لأحكام الفقرات الفرعية ٢ (أ)
و ٢ (ج) و ٢ (د) و ٢ (هـ) وما ينطبق من أحكام الفقرة هـ من المادة الثالثة ،
وكذلك فيما يتعلق باستخدام المعدات الكهربائية لتعيين القوة وفقا للفقرة ٣ من
المادة الثالثة - عددا مساويا لعدد المفجرات مضافا اليه سبعة ؛

(د) ولممارسة حقوقهم ووظائفهم فيما يتعلق بالتأكد من أن الظروف المحلية تتفق
والمعلومات المقدمة والأغراض السلمية المعلنة وفقا لأحكام الفقرات الفرعية
٢ (أ) و ٢ (ج) و ٢ (د) و ٢ (هـ) وما ينطبق من أحكام الفقرة هـ من المادة
الثالثة ، وفيما يتعلق باستخدام المعدات الكهربائية لتعيين القوة وفقا للفقرة
٣ من المادة الثالثة ، وكذلك فيما يتعلق باستخدام الشبكة السيزمولوجية المحلية
وفقا للفقرة ٤ من المادة الثالثة - عددا مساويا لعدد المفجرات مضافا اليه
عشرة .

٧ - للطرف الذي يجرى التفجير الحق في تسمية موظفين من قبله لمرافقة الموظفين المعينين أثناء
قيام أولئك بممارسة حقوقهم ووظائفهم .

٨ - على الطرف الذي يجرى التفجير أن يوفر للموظفين المعينين وسائل الاتصال السلوكي
والإسلكي بالسلطات التابعين لها ، والنقل وغير ذلك من الخدمات التي يقتضيها وجودهم فـع
موقع التفجير وممارستهم لحقوقهم ووظائفهم فيه .

٩ - تكون المصاريف المترتبة على نقل الموظفين المعينين ومعداتهم من وإلى موقع التفجير ،
وعلى المواصلات السلوكية والإسلكية المنصوص عليها في الفقرة ٨ من هذه المادة ، وعلى توفير مجال
سكنهم وعملهم ، وعلى اقامتهم وكافة مصاريفهم الشخصية الأخرى من مسؤولية الطرف الآخر الذي
لا يجرى التفجير .

١٠ - يعتمد الموظفون المعينون إلى التشاور مع الطرف الذي يجرى التفجير ، بغرض التنسيق
بين برنامج الموظفين المعينين والجدول المقرر لمواعيد انشطتهم وبين برنامج الطرف الذي يجرى
التفجير من أجل تنفيذ المشروع ، وذلك لضمان قدرة الموظفين المعينين على القيام بأنشطتهم
في حينها المناسب وبصورة منظمة تتماشى مع تنفيذ المشروع . وتوضع اجراءات مثل تلك المشاورات وفقا
للمادة العاشرة .

المادة السادسة

فيما يتعلق بأى تفجير تتجاوز قوته الاجمالية المقررة ١٥٠ كيلو بلانا ، يتم تعيين قوة كل مفجر مستخدم فيه وفقاً للاحكام التالية :

١ - يتم تعيين قوة كل تفجير فردي في المجموعة على أساس القياسات ، التي تجرى بواسطة المعدات الكهربائية الموصوفة في الفقرة ٣ من المادة الرابعة ، لسرعة انتشار الموجة الصدمية الهيدرودينامية المتولدة عن التفجير ، بوصف هذه السرعة دالة زمنية .

٢ - يقوم الطرف الذي يجري التفجير بموافاة الطرف الآخر بالمعلومات التالية :

(أ) لأول كل علبة سيوضع فيها المفجر في حفرة الموضوع المخصصة له ، وأبعاد الانبوبة أو الوسيلة الأخرى التي تستخدم في وضع العلبة ، وأبعاد القطاع العرضي لحفرة الموضوع في حدود مسافة مترية من موضع لمفجر قدرها ١٠ أمثال الجذر التكعيبي لقوته الكيلو لنية ، على أن تقدم هذه المعلومات في موعد سابق للبدء في وضع المفجرات بما لا يقل عن ٦٠ يوماً ؛

(ب) وصف للمواد التي ستستخدم لسد كل حفرة موضع ، بما في ذلك كثافة هذه المواد ، على أن تقدم هذه المعلومات في موعد سابق للبدء في وضع المفجرات بما لا يقل عن ٦٠ يوماً ؛

(ج) فيما يتعلق بكل حفرة موضع في تفجير جماعي ، تقدم في موعد سابق للبدء في وضع المفجرات بما لا يقل عن ٣٠ يوماً ، المعلومات التالية : الاحداثيات المحلية لنقطة وضع المفجر ، ومدخل الحفرة ، ولأبعد نقطة عن المدخل من الحفرة ، ولنقاط في حفرة الموضوع يبعد كل منها عن المدخل بمقدار ٢٠٠ متر ، وكذلك هيئة أيه فجوات معروفة يزيد حجمها على متر مكعب واحد وتقع في حدود مسافة مترية مقدارها ١٠ أمثال الجذر التكعيبي للقوة الكيلو لنية المقررة ، مقيسة من قاع العلبة المحتوية على المفجر . ويجب ألا تتجاوز نسبة الخطأ في تلك الاحداثيات واحداً في المائة من المسافة التي تفصل بين حفرة الموضوع وأقرب حفرة موضع أخرى لها ، أو واحداً في المائة من المسافة التي تفصل بين نقطة القياس ومدخل حفرة الموضوع ، أيهما أصغر ، على ألا يطلب بأي حال من الأحوال أن يكون الخطأ أقل من متر واحد .

٣ - يقوم الطرف الذي يجري التفجير بوضع ذلك الجزء من المعدات الكهربائية المستخدم لتعيين القوة ، الذي جاء وصفه في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة الرابعة ، والمقدم وفقاً للفقرة

١ من المادة الرابعة ، في نفس الحفرة التي يوضع فيها المفجر وفقا لارشادات التركيب المقدمة بموجب احكام الفقرة ه أو ٦ من المادة الرابعة . ويتم وضع ذلك الجزء من المعدات بمشاهدة الموظفين المعينين . أما المعدات الأخرى المحددة في الفقرة ٣ (أ) من المادة الرابعة فان وضعها وتركيبها يجري :

- (أ) اما بواسطة الموظفين المعينين ومشاهدة موظفي الطرف الذي يجري التفجير وبمساعدة تهم اذا ما طلب الموظفون المعينون تلك المساعدة ؛
(ب) أو وفقا للفقرة ه من المادة الرابعة .

٤ - يوضع ذلك الجزء من المعدات الكهربائية المستخدمة لتعيين القوة والموصوف في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة الرابعة والذي يتعين وضعه في كل حفرة موضع ، بحيث يكون طرف المعدات الكهربائية الأبعد عن مدخل الحفرة على مسافة مترية تبعد عن قاع العلبة المحتوية على المفجر بما يساوي ٣ أمثال الجذر التكعيبي للقوة الكيلوطنية المقررة اذا كانت القوة المقررة أقل من ٢٠ كيلو طننا ، وثلاثة أمثال الجذر التكعيبي للقوة الكيلوطنية المقررة للمفجر اذا كانت القوة المقررة ٢٠ كيلو طننا أو أكثر . ولا تستخدم علب محتوية على المفجر يزيد طولها على ١٠ أمتار الا في حالة وجود اتفاق مسبق بين الطرفين يقرر احكاما لاستخدامها . ويقوم الطرف الذي يجري التفجير بموافاة الطرف الآخر ببيانات عن توزيع الكثافة داخل أية علبة أخرى في حفرة الموقع تتجاوز مساحة مقطعها العرضي . ١ سنتيمترات مربعة وتكون موجودة في حدود مسافة مترية تبعد عن قاع العلبة المحتوية على المفجر بمقدار ١٠ أمثال الجذر التكعيبي للقوة الكيلوطنية المقررة للتفجير . ويقوم الطرف الذي يجري التفجير بموافاة الطرف الآخر بما يمكّنه من التأكد من صحة تلك البيانات المتعلقة بتوزيع الكثافة داخل أية علبة من تلك العلب .

٥ - يقوم الطرف الذي يجري التفجير بملء كل حفرة موضع بما في ذلك جميع الأنابيب والمواسير الموجودة فيها والتي تتجاوز المساحة الاجمالية لمقطعها العرضي في أية نقطة . ١ سنتيمترات مربعة في المنطقة المحتوية على المعدات الكهربائية المستخدمة لتعيين القوة بمواد لا تقل كثافتها عن سبعة اعشار متوسط كثافة الصخور المحيطة وذلك الى مسافة مترية تبعد عن موضع المفجر بمقدار ستة امثال الجذر التكعيبي للقوة الكيلوطنية المقررة للمفجر ومن تلك النقطة الى مسافة لا تقل عن ٦٠ مترا من موضع المفجر بمواد تكون كثافتها اكبر من غرام واحد لكل سنتيمتر مكعب .

٦ - للموظفين المعينين الحق في ما يلي :

- (أ) التأكد من صحة المعلومات المقدمة وفقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة ؛
(ب) التأكد من صحة المعلومات المقدمة وفقا للفقرة الفرعية ٢ (ب) من هذه المادة ، والحصول ، بناء على طلبهم ، على عينة لذل كمية من مواد السد وقت وضع هذه المواد في حفرة الموضع ؛

(ج) التأكد من المعلومات المقدمة وفقا للفقرة الفرعية ٢ (ج) من هذه المادة وذلك بالاعتماد على البيانات المتحصلة ، وبمشاهدة عملية أخذ القياسات عند البهم ذلك .

٧ - بالنسبة للمفجرات التي توضع في حفرات منفصلة ، يجب أن يتم وضعها بحيث لا تقل المسافة المترية "I" بين أى مفجر وأى جزء من المعدات الكهربائية المستخدمة لتعيين قوة أى مفجر آخر في المجموعة ، عن عشرة أمثال الجذر التكعيبي للقوة الكيلوطنية المقررة للمفجر الأكبر في هذا الزوج من المفجرات . ويجب أن تفصل بين التفجيرات الفردية فواصل زمنية لا تزيد ، مقيسة بجزء من ألف من الثانية ، على سدن المقدار الذى تتجاوز به المسافة المترية "I" عشرة أمثال الجذر التكعيبي للقوة الكيلوطنية المقررة للمفجر الأكبر في هذا الزوج من المفجرات .

٨ - وبالنسبة للمفجرات الداخلة في مجموعة من المفجرات والتي توضع في حفرة موضع مشتركة ، يجب ألا تقل المسافة المترية بين كل مفجر وأى مفجر آخر في تلك الحفرة عن عشرة أمثال الجذر التكعيبي للقوة الكيلوطنية المقررة للمفجر الأكبر في هذا الزوج من المفجرات ، ويتم نصف المفجرات في ترتيب تناهبي ابتداءً من أبعد المفجرات عن مدخل الحفرة ، مع المحافظة على فواصل زمنية ، مقيسة بجزء من ألف من الثانية ، بين التفجيرات الفردية بحيث لا يقل الفاصل عن مثل واحد للجذر التكعيبي للقوة الكيلوطنية المقرر لأبهر مفجر في الحفرة .

المادة السابعة

١ - يسمح للموظفين المعيّنين بما معهم من أمتعة شخصية ومعدات تنص عليها المادة الرابعة ، بدخول اقليم الطرف الذى يجرى التفجير من ميناء دخول يتفق عليه الطرفان وبالبقاء في اقليم الطرف الذى يجرى التفجير بخرض ممارسة حقوقهم واداء وظائفهم المنصوص عليها في المعاهدة وفي هذا البروتوكول ، وبمضادة هذا الاقليم من ميناء خروج يتفق عليه الطرفان .

٢ - يمنح الموظفون المعينون ، اوال الوقت الذى يتواجدون فيه في اقليم الطرف الذى يجرى التفجير ، هم وممتلكاتهم ، وأمتعتهم الشخصية ، ومفوناتهم ، ووثائقهم ، وكذلك مجال عملهم وسدكهم المؤقتة ، نفس الامتيازات والمصانعات التي تنص المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على منحها للأشخاص والممتلكات والأمتعة الشخصية والمفوفات والوثائق الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين ، وكذلك لأماكن البعثات الدبلوماسية والمسكن الخاصة للمبعوثين الدبلوماسيين .

٣ - وعلى الموظفين المعيّنين ، دون المساس بامتيازاتهم ومصانعاتهم ، احترام قوانين وأنظمة الدولة التي يجرى في اقليمها التفجير ، ما دامت هذه القوانين والأنظمة لا تعوقهم بأية حال من الأحوال عن ممارسة حقوقهم ووظائفهم المنصوص عليها في المعاهدة وفي هذا البروتوكول .

المادة الثامنة

تكون للطرف الذي يجرى التفجير وحده السيطرة الخالصة على اجراء التفجير ويتحمل المسؤولية الكاملة عنه .

المادة التاسعة

١ - ليس في المعاهدة وفي هذا البروتوكول ما يمس حقوق الملكية فيما يخص المعلومات التي تقدم بموجب المعاهدة وهذا البروتوكول والمعلومات التي قد يتم الافشاء بها اثناء الاعداد للتفجيرات واجرائها ؛ بيد أنه ينبغي ألا تعرقل دعاوى حقوق الملكية هذه تنفيذ أحكام المعاهدة وهذا البروتوكول .

٢ - لا يجوز النشر العلني للمعلومات المقدمة وفقا للمادة الثانية ، أو نشر مواد تستند م فيها مثل هذه المعلومات ، كما لا يجوز النشر العلني لنتائج المشاهدات والقياسات التي حصل عليها الموظفون المعينون ، الا بالاتفاق مع الطرف الذي يجرى التفجير ؛ بيد أن للطرف الآخر الحق في اصدار بيانات بعد اجراء التفجير لا يفشي فيها أية معلومات تكون للطرف الذي يجرى التفجير بحياها حقوق مما اشارت اليه الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة العاشرة

تقوم اللجنة الاستشارية المشتركة بوضع الاجراءات التي سيقوم عن طريقها الطرفان بالتشاور فيما بينهما ، حسب مقتضى الحال ، بفرض ضمان التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول .
جرى في موسكو وواشنطن في ٢٨ آيار/مايو ١٩٧٦ .

عن الولايات المتحدة الأمريكية ؛
رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

جيرالد ر . فورد

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛
الأمين العام للجنة المركزية للحزب
الشيوعي للاتحاد السوفياتي

ل . ل . بريجنيف

بيان متفق عليه

ان طرفي المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية ، والمشار اليها فيما يلي بالمعاهدة ، يتفقان على انه بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة الثالثة من المعاهدة :

- (أ) لا تشكل تجارب تاوير المفجرات النووية " تطبيقات سلمية " ، ويجب ألا تجرى أى تجارب للتاوير من هذا القبيل الا في حدود مواقع تجارب الأسلحة النووية المحددة وفقا للمعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ؛
- (ب) ان اقران منشآت أو اجهزة أو اجراءات التجريب المتصلة فقط بتجريب الأسلحة النووية أو آثارها ، بأى تفجير يجرى وفقا للمعاهدة ، لا يعتبر " تطبيقا سلميا " .

١٣ آيار/مايو ١٩٧٦
